وفي الحقيقة ترد مع الام والاب ويردها على تقدير الحياة واحد واربعة
بها ويردها على تقدير الموت واثنان وثلاثة بستة وتاخذ الاربعة
الحقيقة وعلى تقدير الحياة تزداد السهم للزوج وينتقص للام والاخت
الاخت شيئا وعلى تقدير الموت تزداد الام وينتقص الزوج وارث الاخت
للزوج ذا خذ الام من ورثة الموت والام من ورثة الحياة و ٥ موع
مال الحياة ثلاثة عشر وينبغي من اجامعة احد عشر وهو المشكوك
فيه فيعطى موقوفا فان ثبتت حياة الاب بعد موت ابنته
كان لمن له الارث ثلاثة فان استمرت حياته اخذها والورثة
عنه وزيد للزوج ثلاثة ليكمل له نصيبه ولا شيء للاخت ولا يزاد للام شيء
لانها اخذت نصيبها وقد ثبت موتها قبل ابنتها اخذت
الاخت نصيبها وزيد للام اثنان فالمال عشرة اسهم ان تقسم وتصح من
وثلاثة او تسعة وثلاثين وقوله او مرتد عطف على انه م قال
ابن مرزوق ولو قال او ميت لكان اولى اموافقة صنيع المصنف ٥ قوله
لم يمض الحول ان يكون مع الاول ضد عطف على مرتد اشار رحمه
الله الى الحول او لم يمض انه هلك او مضى وبيع فلا ٥ ويحتمل ان يكون مع الاول
مرتدا معطوفا على مرتد وبيع فلا ايضا ويعد قوله فلا معطوفا
على الخبر لانه اذا لم يقف احد منه على خبر وهو الموت ولو كان معطوفا
على الخبر لاستلزم ان يكون مسقطا منه فان قلت كم وقد اهل الكتاب
انفسهم لم يجعل وكم جعلوا قسمة الحقيقة كما هو المشهور
فيه وعند شراح الجمهور قلت لعل العرف والدراية طول العادة
المعقود عليها فاظهر والى تقبيل النفس بلا يتلقى الكل فلا
يتوقع سرعة هلاكه لكل عند الله فلا تحرر الارقاق واذا كان معقول النسب
يجعل في المعقود فلو ترى الابن والوصية هي تنبيه هذا كله والمعقود
اكثر الحقيقة واما لو كان عبدا واعتقه سيده وهو معقود فانه الابن
ولاء ولاء السيد ولا يجر يدوم الى ولاء تحصيل قال في العدة
وان وقف عبدا واعتقه سيده وله ولد احرار لم يجز ولاء هو حتى يعلم
ان العتق اطلبه صيانة لا يوقف للعبد ميراثا ممن مات من ولده الاحرار
وهو كلام الشرح هذا الشرح على اصل منع الموارثة بالولاء حتى يقع عتقه
واسس ذلك ان يدوم الى ورثة الابن كعبد يعطه وهو ابو الحسن وان
جاء ابو هو دعوا الميراث منه من ذلك قال وهذا العبد الشك من

جهتين

جهتين هل اصابه العتق عبد ام لا وهل هو من قبل موت الابن
او بعده وبذلك لم يوقف واما لم يبين قبل الشك الامر جهة واما فعل
ما تقبل الارث او لا وهو من انظر الاب هو ٥ قوله للختنى المشكل
نصيبي ذكر والختنى المعلوم عند الوضيين ان وجود الختنى الورثة
يوجب وقف الزيادة منه يكشف ذلك الختنى بالعلامات التي ذكرها
واذا لم يظهر على علامة او ظهر شكل امره فيرد والمشكل والمعلوم
عليه والحكم عليه بالاشكال موجب عند الاشكال الظهور وقد ظهر والفرق
انما تكلم هنا على اقتسام الارث واشتبه امره وسيتكلم اجراء على
اذا اختبر وتميز ما هو وهو اذا كان ليس بمشكل ٥ قال الخلاف الاجماع
على الختنى موجود الاول يضبطه هو ٥ واذا اجتمعت وسيد
السنون والثلاث المتقدمة وهذه الاقتسام والضمير الراجع الى الختنى
مذكر ولا يلتفت الى تانيث الامر والى الختنى صيغة ذكر واوجه عن
ضعف الثاني ٥ واشتبه فاقتهم هو ما خوذ من قولهم ختنت الطعام
اذا اشتبه امره ولم يتضح طعمه المقصود والثالث ٥ عبيد له
معناه قال ٥ الصالح الختنى الذي له الرجال وللنساء جميعا
٥ وقال الفقهاء هو من له ذكر الرجل ووجه النساء وهذا هو الاشهر
فيه ٥ وقيل انه يوجد منه نوع ذكر ليس له واحد منهما وانما له ثقب يبول
منه ويبول منه لا يشبه واحد من الوجهين الاخرين ٥ اقسام الختنى
على قسمين مشكل وواضح اما من ليس له واحد منهما وهو الرجال
والنساء وقال الشارح هو مشكل ابدا واما على من ثبت له واحد منهما
ان يكون واضحا بان تنتفي الركبة او ثدي ٥ واما اصله الخنثى وهو
ظهرت عليه علامات الرجال ان يكون ثديه كثديها وتبرز ظهرت فيه علامات
النساء عكس ذلك وسمي من ظهرت فيه احدى العلامتين واضحا
وان وجدت فيه العلامات واستوت فيه ومشكل ٥ ختنى من
ان المشكل نوعان له الالتباس واستوت فيه العلامات ونوع ليست
له واحدة من الالتباس وانما التبس كما تقدم الخامس ٥ وجود
الختنى اما الواقع فوجوده بلا خلاف ٥ واختلف في وجود الختنى المشكل
بالظهور على اقوال وجوده ووقوعه وعلى ذلك بنى اهل الفرائض
والفقه بلا مسائل هذا الباب وذهب الحسن البصري من التابعين
والقاضي اسماعيل من الائمة الى انه لا يوجد ختنى مشكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)